جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان: المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون بحري

من تقديم الطالب(ة):تحت إشراف:

- دوادي ياسمين - طوطاوي محمد أمين
- تزير كريمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شيروف نهى	أستاذ محاضر	رئيسا
طوطاوي محمد أمين	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان2024

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير

من سعى و شقي لأنعم بالراحة و الهناء

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب أحمد) أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة و جعلتني رابط الجأش

من حاكت خيوط سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

و راعتني حتى صرت كبيرة واعية

(أمي الغالية) طيب الله ثراها

إلى توأمي و ابنة عمي

من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب

الذين يلهج بذكراهم فؤادي.

ياسمين

الإهداء

من قال أنا لها نالها

وأنا لها أن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولاينبغي لها أن تكون

ولم يكن الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها

كل الفضل لله عزوجل احمده وأستعين به وإليك يارسول الله وأهل بيتك الطاهرين

إلى عائلتي الكريمة التي دعمتني إلى والدي حفظه الله

و أمي التي دعمتني ولم تلفت بيدي يوما وكانت سند لي في ضعفي حفظها الله ورعاها

و إلى أخوتي الذين دعموني أدام الله شملنا

إلى أساتذتي الأفاضل ارفع هذا المجهود المتواضع

وهو عنوان ولائي الخالص لكم راجية التفضل عليه بالقبول.

كريمة

قائمة المختصرات

ق.ج = قانون الجمارك

ق.إ.ج= قانون إجراءات جزائية

ق.ع = قانون العقوبات

ق. م = القانون المدني

ص= الصفحة

ج ر= الجريدة الرسمية

دج = دينار جزائري

مقدمة

مقدمة:

عرف نظام المصالحة تطبيقا وانتشارا واسعا، فلم يعد يقتصر هذا النظام على النزاعات المدنية فقط بل تعدى ذلك ليشمل الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي نظرا لما تتسم به المصالحة كضمانة ودية لتسوية النزاعات، فهي إجراء لحل نزاع قائم أو محتمل خاصة التي تشب بين أفراد المجتمع والمؤسسات.

ونظرا للتطورات المتزايدة وتداخلها للدول خاصة في الحقل الاقتصادي، الأمر الذي أدى لانتزاع عدة صلاحيات من السلطة القضائية ومنحه الأجهزة إدارية، هاته الأخيرة أصبح بإمكانها توقيع عقوبات إدارية على مرتكب يبعض المخالفات، بعيدا عن تدخلات القاضي في عدة مجالات مختلفة لعل أهمها ما يعرف بالمجال الجمركي.

لذلك اتجهت معظم التشريعات عموما والجزائر خصوصا لتكريس نظام المصالحة الجمركية كآلية قانونية لتسوية المنازعات الناشئة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها.

حيث نجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قد كرسها في العديد من نصوصه القانونية المتعاقبة على اختلافها، خاصة قانون الجمارك رقم 17-04، حيث أولاها التشريع الجمركي أهمية خاصة باعتبارها تقوم على ضوابط معينة كبديل عن المتابعة القضائية.

وعليه تكمن أهمية موضوعنا في كون المصالحة الجمركية وسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك بها تنقضي الدعوى العمومية والجبائية، نظرا لخصائصها الفعالة في حسم المنازعات الجمركية، أضف الى أهميتها في التخفيف من كثرة المنازعات الجمركية الملقاة على عاتق المحاكم وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وتخفيف العبء المالي على الدولة وكذلك النجاعة في التحصيل.

أما عن دوافع اختيار الموضوع فهي نابعة من دوافع شخصية وأخرى موضوعية، حيث تكمن الدوافع الموضوعية في الاهتمام الكبير بموضوع المصالحة الجمركية نظرا للإشكالات الاقتصادية خاصة في المجال الجمركي، الأمر الذي جعلها عرضة للكثير من التطورات والتعديلات وهو ما دفعنا للاهتمام بهذا النوع من الدراسة باعتبارها طريقا بديلا للقضاء.

من جهة أخرى تكمن الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع هو اهتمامنا بالمجال الجمركي عامة بالإضافة للميول الشخصي لموضوع البحث خاصة، أضف الى إثراء الرصيد المكتبي والمعرفي بالموضوع.

وبالرجوع للدراسات السابقة، نجد العديد من الدراسات تطرقت لموضوع المصالحة الجمركية على اختلافها وتنوعها من مذكرات ومقالات، فبعضها جاء تحت عنوان المصالحة الجمركية ومنها ما تطرق اليها تحت مصطلح تسوية المنازعات الجمركية وغيرها ....

من خلال هذا فإن موضوع اشكاليتنا يتمحور حول: ما مدى فعالية ضمانة المصالحة في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري؟

كما تحيلنا هذه الإشكالية لمجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

كيف نظم قانون الجمارك موضوع المصالحةالجمركية؟

هل للمصالحة الجمركية آثار اتجاه الغير أم أنها تقتصر على طرفيها فقط؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وما تثيره من أسئلة فرعية، فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وكذا التحليلي، فالوصفي يتمثل في وصف مفهوم المصالحة ومراحل تطورها في التشريع الجزائري وشروط توفرها والأشكال التي تمربها.

أما المنهج التحليلي يتضح من خلال تطرقنا إلى تحليل ما جاء في مختلف النصوص القانونية خاصة قانون الجمارك وشرحها وتحليلها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول للنظام القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فستتم دراسته على النحو التالي من تنفيذ المصالحة الجمركية واللجان المختصة إلى أثارها وعوارضها،لنختمموضوع دراستنا بجملة من النتائج والتوصيات.

الفصـــل الأول

الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني ولما لها من أهمية في مكافحة الجريمة، وضع لها المشرع الجزائري آليات لحمايتها من خلال فرض الرقابة عليها وإجراءات خاصة بها، والقاعدة في حل أي نزاع جمركي هي أن الجهات القضائية عبارة عن جهات عادية تختلف باختلاف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري.[1]

من جهة أخرى نجد المشرع الجزائري وبقصد تخفيف العبء على الجهات القضائية أوجد آلية لفض النزاع بطريقة ودية،وهو ما يطلق عليها المصالحة فهي حق في يد المخالف في إنهاء المتابعة القضائية مقابل دفعه لمبلغ معين للدولة.

المبحث الأول: تكريس المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري

نصت المادة 265 من قانون 17-04المتضمن قانون الجمارك لعام 2017 على"غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم..."[2]

يستشف من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للمصالحة الجمركية، إنما أشار إليها فقط من خلال ذكر الأشخاص المرخص لهم إجراء المصالحة المتمثلة في إدارة الجمارك، فهي ضمانة ودية أو امتياز خولها المشرع لمرتكب الجريمة في حال ما إذا طلبها هذاالأخير.

بالرجوع لطبيعة المصالحة الجمركية نجدها محط جدل من قبل الفقه،فنجد فئة منهم قد اعتبرها ذو طبيعة عقدية، في حين هناك من يراها ذات طابع جزائي، بالإشارة لذلك فإن

[1]-زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون المالية،كلية الحقوق والعلومالسياسية،جامعة أكلي محمد، البويرة، 2016، ص06.

[2]-المادة 265 من قانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك،ج ر، العدد 11، المؤرخفي 19فبراير 2017.

المصالحة لم تكن وليدة اليوم إنما مر تطورها بمراحل وهو مما سيتم التطرق له من خلال المطلب الأول

(مراحل التطور التشريعي للمصالحة الجمركية)، المطلب الثاني التطرق لطبيعتها (التكييف القانوني للمصالحة الجمركية) كما سيتم للإشارة لأشكالها الثلاث في المطلب الثالث تحت عنوان(أشكال المصالحة الجمركية).

المطلب الأول:مراحل التطور التشريعي للمصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية ولأهميتها أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال وضع قوانين قانونية وأخرى تنظيمية تكفلها، ومنذ ظهور المصالحة بعد الاستقلال وحتى يومنا الحالي مرت هذه الأخيرة بعدة مراحل من التقرير للتوقف، حتى إعادة تكريسها بصبغة جديدة

وتنظيم جديد وهو ما سنتطرق إليه الفرع الأول (مرحلة تقرير المصالحة الجمركية) الفرع الثاني (مرحلة توقف المصالحة الجمركية) الفرع الثالث (مرحلة إعادة تقرير المصالحة الجمركية)

الفرع الأول: مرحلة تقرير المصالحة الجمركية

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها ملزمة للعمل بالتشريعات الفرنسية، فنجد أن المشرع قد وضع قانون رقم 157/62 الذي أجاز العمل المصالحة من خلال ما يعرف بنظام المصالحة الوطنية[1].

بعدها أتت المادة السادسة في الفقرة الثالثة من قانون إ.ج الصادر بالأمر 155/66 في 1966/08/08 والتي كرس فيها المشرع الجزائري المصالحة بعبارة الصلح "... كما يجوز

[1] –علواش رضا، بن ساسي راضية، تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023، ص14.

أن تنقضي الدعوى العمومية فضلا عن ذلك بالصلح إذا كان القانون يجيزه بنص صريح..."[1]

ونظرا لدخول إدارة الجمارك في عدة أزمات في تحصيل ديون الدولة تم إعطاء المشرع الجزائري مهلة سنتين لوضع قانون جمركي جزائري من خلال الأمر رقم 29/73 غير الفرنسي المعمول به آنذاك لكنه لم يتمكن من وضعه وهو ما اضطر إدارة الجمارك للعمل بالقانون الفرنسي إلى غاية إصدار قانون جمركي جزائري[2].

وهو ما اقره المشرع الجزائري لعام 1979 بتكريس قانون جمركي جزائري والذي تضمن في المادة 265[3] منه على جواز المصالحة في الجرائم والالتزامات الجمركية تحت مصطلح التسوية الإدارية بدل المصالحة.

الفرع الثاني: مرحلة توقف المصالحة الجمركية

مع تخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي وانتهاج الرأسمالية، توقف المشرع الجزائري العمل بالمصالحة نتيجة الفراغ القانوني التي وضعت الجزائر به بعد استغنائها عن التشريعات الفرنسية وهو ما أكده في تعديل قانون إ.ج بالأمر رقم 75/46 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66.

ليأتي بعدها في سنة 1979 إصدار قانون الجمارك الجزائري والذي اقر نظام المصالحة لكنه استبدل مصطلح المصالحة بمصطلح التسوية الإدارية، جاء ذلك تحديدا في نص المادة 265 بقولها "... غير أنه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذي يطالبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليفوالالتزامات الجمركية.."[4].

---

[1] –المادة 06 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم ب الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية.

[2] – دكلي حسيبة، أرزقي اسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جزائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص 9–10.

[3] – المادة 265 من قانون رقم 79 –07، المتضمن ق ج، ج ر، العدد 30، المؤرخ في 21 يوليو 1979.

[4]– المادة 265 من قانون رقم 79–07، المرجع نفسه.

بعد صدور قانون المالية سنة 1983 عرفت المصالحة توسع كبير من حيث تطبيقها على الأشخاص المخالفين في الجرائم الجمركية أو حتى مجال تطبيقها قبل وبعد صدور الحكم.

الفرع الثالث: مرحلة إعادة تقرير المصالحة الجمركية

بصدور القانون رقم 05/86[1]المعدل والمتمم لقانون إ.ج نصت المادة السادسة منه على إعادة تقرير المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العموميةوهو ما أكده قانون الجمارك المعدل بقانون المالية لسنة 1992 حيث تم استبدال مصطلح التسوية الإدارية بالمصالحة الذي كان معمول به سابقا، وبالتالي التكريس الفعلي للمصالحة الجمركية في القانون الجمركي الجزائري.

في سنة 2005 وبصدور الأمر 06/05[2] المتضمن قانون التهريب شهد ق.ج تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها، حيث استثنى المشرع جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر السابق الذكر من المصالحة الجمركية، فبعد ما كانت المصالحة تشمل كافة الجرائم الجمركية أصبحت تقتصر فقط على المخالفات.

في سنة 2017 تم تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04[3] الذي أبقى على المصالحة الجمركية بنص المادة 265 مع ترك تنظيمها للقوانين والمراسيمالتنظيمية.

بعدها حاول المشرع التسهيل في إجراءات المصالحة الجمركية وحتى جرائمها فنجده

وبموجب قانون المالية لسنة 2019 الذي سمح بإجراء المصالحة في كل الجرائم الجمركية.

[1] – قانون رقم 86-05 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدلويتمم الأمر رقم 155/66، ج ر، المؤرخ في 04 مارس 1986.

[2] –الأمر رقم 06/05، المتضمن قانون مكافحة التهريب، وزارة العدل، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

[3] – قانون رقم 17 –04، المتضمن ق ج،المرجع سابق.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمصالحة الجمركية

من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية نظرا للغموض الذي طرأ على المشرع الجزائري الراجع إلى عدم تحديد طبيعة هذه الأخيرة،وكذا التشابه والتداخل الموجود بجعلها إجراء إداري يصعب تحديدها.

وعليه كان من الضروري فك هذه الصعوبات عن طريق تحديد الطبيعة القانونية حيث نجد البعض اختلف فيها فتم تقسيمها إلى قسمين طبيعة عقدية للمصالحة الجمركية وطبيعةجزائية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين المطلب الأول (الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية المطلبالثاني (الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية).

الفرع الأول:الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية فقاموا بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع متمثلة في المصالحة الجمركية عقد مدني (الفرع الأول)، المصالحة الجمركية عقد إذعان

(الفرع الثاني)،المصالحة الجمركية عقد إداري (الفرع الثالث).

أولا: المصالحة الجمركية عقد مدني

يرى جانب من الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد يتشابه مع المصالحة المدنية من حيث طبيعة أحد الأطراف حيث يعد عقد ملزم لجانبين وكذلك من عقود المعاوضة إذ يهدف إلى حل النزاع القائم بين الأطراف بالتنازل أحدهما على جزء من الحقوق[1].

بالرجوع لنص المادة 459 من القانون المدني نجدها نصت على " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

[1] –بن بوعبد الله فريد، "الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، في 29 جوان 2019.

من خلال استقراءنا لنص المادة أعلاه يفهم أن هناك خصائص مشتركة بين الصلح المدني والمصالحة الجمركية يظهر ذلك في شروط الانعقاد وآثار العقد كالإيجاب والقبول من قبل الطرفين هذا التشابه الكبير بين المصالحة الجمركية والصلح المدني، جعل بعض الآراء يعتبرون أن المصالحة الجمركية مدنية ،إلا أن هذا المبدأ هو كذلك لم يسلم من الانتقادات نتيجة الاختلافات بينهما والتي تشمل الاختلاف من حيث طبيعة النزاع القائم بينهما فالمصالحة المدنية تتوقع نزاع محتملا على عكس المصالحة الجمركية التي لا تكون إلا في نزاع قائم بمحضر يحرره أعوان إدارة الجمارك التي تعد العنصر الأساسي لحل النزاع.

كما يوجد هناك بعض الاختلافات الأخرى من حيث المراكز القانونية للطرفين المتنازعين ففي المصالحة المدنية يكون الطرفين متساوين وفق للمادة 101 على عكس المصالحة الجمركية التي يكون الطرفين فيها غير متساويين[2].

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد الإذعان

يُعرف الإذعان في العقود من الناحية التشريعية في مفهوم المادة 70من القانون المدني على " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المنافسة فيها."[3]

من خلال هذه المادة يتضح أن عقد الإذعان يتميز بعدة خصائص منها أن شروط العقد يتم فرضها من أحد الطرفين المتعاقدين ويشترك عقد الإذعان مع المصالحة الجمركية ذلك أن إدارة الجمارك لها السلطة العامة في مواجهة مرتكب الجريمة الذي لا يملك سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أن المصالحة تختلف عن عقد الإذعان في عدة نقاط منها أن المصالحة لها امتياز خاص تمنحه لها إدارة الجمارك لإنهاء الدعوتين الجبائية والدعوى العمومية على

[1]–المادة 459 من الأمر رقم75–58، يتضمن القانون المدني،المؤرخ في 26 مارس 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[2]– المادة 106، الأمر رقم 75 –58، المرجع السابق.

[3]–المادة 70، الأمر رقم 75–58، المرجع نفسه.

عكس عقد الإذعان فالإيجاب لا يوجه لشخص واحد وإنما يوجه لعدة أشخاص إذ يتوجه الإيجاب لمخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية[1].

كما تختلف المصالحة عن عقد الإذعان من حيث الجهة المختصة، ففي عقد الإذعان يمكن إبرام العقد من طرف شخص عام أو خاص بخلاف المصالحة الجمركية التي لا يمكن إبرامها من طرف شخص عام من خلال هذه الاختلافات فإن عقد الإذعان لا يعتبر مصالحة جمركية.[2]

ثالثا: المصالحة الجمركية عقد إداري

يعرف العقد الإداري على أنه ذلك الاتفاق الذي يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام،أي شخص معنوي عام بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها.

وعليه يتجه بعض الفقه لإضفاء الصبغة الإدارية على المصالحة الجمركيةإذ تشترك هذه الأخيرة مع العقد الإداري في خاصية الشخص المعنوي، حيث أن هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركية وكذلك من خلال خاصية التنظيم واستغلال وتسير المرفق العام وعليه أن المصالحة الجمركية عقد إداري مادام أنها تتم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك.

في حين توجد أوجه الاختلاف وهيتكمن أساس في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري وكذلك بإمكانها فسخه بإرادتها المنفردة وحتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملزمين باحترام شروطها ولا يمكن تعديلها[3].

[1]–عفاف نور الهدى حباس،المصالحة الجمركية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2023، ص 19.

[2]–زروقي حياة،سجال فتيحة، المرجع السابق،ص 26.

[3]–زروقي حياة،سجال فتيحة، المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة الجمركية ذات طابع جزائي إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذا الجزاء، هل يعد جزاء جنائي (الفرع الأول) أم جزاء إداري؟(الفرع الثاني).

أولا: المصالحة الجمركية جزاء جنائي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصالحة الجمركية ذات طبيعة جزائية جنائية وذلك من منطلق أن الجزاء يعتبر صورة من صور العقوبة، هذه الأخيرة التي تم تعريفها على أنها " الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تبثث مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من حريته الشخصية"[1] .

من خلال هذا التعريف نجد أن العقوبة تتمتع بمجموعة من المبادئ كمبدأ الشرعية، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ عدالة العقوبة وطابعالإيلام،وهو ما سيتم دراسة مدى توفر هذه المبادئ في نظام المصالحة الجمركية.

أ. مبدأ الشرعية

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على " لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن بغير قانون"[2].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس شرعية القوانين والجرائم، فالمصالحة الجمركية كغيرها تم منحها الشرعية القانونية من خلال نصوص قانونية وهو ما يتضح جليا في نص المادة 265 من قانون الجمارك التي أقرت جواز المصالحة الجمركية، كما وجدت تنظيمات ومراسيم قانونية نظمت المصالحة ومجال تطبيقها وأيضا أنواع الجرائم الجمركية التي يجوز فيها التصالح.

---

[1]–بن بوعبدالله فريد، المرجع السابق، ص74.

[2]–المادة 01 من الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

ب.مبدأ شخصية العقوبة

متمثل في مرتكب الجريمة بمعنى ألا توقع العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ونواياهمن ارتكابها.

ج. مبدأ عدالة العقوبة

يظهر هذا المبدأ من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراء المصالحة وإن كانت إدارة الجمارك تتمتع بسلطة قبول الطلبات أو رفضها إلا أنها غالبا ما تستجيب لكل الطلبات المستوفية الشروط دون تمييز[1].

د. طابع الإيلام

يتضح طابع الإيلام في المصالحة الجمركية في الانتقاص من الذمة المالية للشخص المخالف عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة[2].

رغم التشابه بين مبادئ العقوبة والمصالحة الجمركية إلا أنه لا يمكننا القول على أن هذه الأخيرة ذو طبيعة جزائية جنائية لأن المصالحة تتم خارج نطاق القضاء ومن اختصاص إدارة الجمارك بهدف تخفيف العبء عن القضاء، بالإضافة إلى عدم تقييدها بشخصية العقوبة وهو ما يتنافى ومبدأ شخصية العقوبة، فمثلا في المصالحة يمكن أن تشمل عدة أشخاص كالوكيل والناقلوالوكيل المعتمد للجمارك والمستفيد من الغش وغيرهم من الأشخاص.

ثانيا: المصالحة الجمركية جزاء إداري

يرى فقهاء هذا الاتجاه ومنهم الفقيه بوطار أن المصالحة الجمركية جزاء إداري فهي اتفاق بين الطرفان بإرادتهما الحرة ويقوم مقام العقوبة وهو ما جاءت به قواعد الجزاء الإداري

[1]–زروقي حياة، سجال فتيحة،المرجع السابق، ص30.

[2]–بوعبد الله فريد،المرجع السابق، ص 75.

الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي،حيث نجده قد جمع بين خصائص القانون الإداري والقانون الجنائي كمبدأ شرعية العقوبة مثلا،وهو ما يشترك مع المصالحة فلا تجوز هذه الأخيرة إلا بنص قانوني[1]

بالرغم من وجود نقاط مشتركة بين المصالحة الجمركية والجزاء الإداري إلا أنه لا ينفي وجود اختلافات بينهما، فنجد في الجزاء الإداري أحقية مرتكب الجريمة في الدفاع والطعن في القرار على عكس المصالحة الجمركية التي تكون للإدارة الجمارك السلطة الفعلية وليس للمتهم الحق في الدفاع أو الطعن في قرار المصالحة أو مبلغ المصالحة فبمجرد قبوله للشروط المقدمة انتفى عنه حق الطعن وما له سوى قبول أو رفض المصالحة.

نخلص أخيرا أن المصالحة الجمركية لا تعد ذات طبيعة عقدية ولا هي جزاء توقعه الإدارة بل هي وسيلة في يد إدارة الجمارك لتحصيل ديون الدولة بعيدا عن القضاء، وبالتالي كانت حق لمرتكبها بالأخذ به أو تركه،رغم أنها تعد عقدا في جوهرها وتمر بإجراءات إدارية إلا أن المصالحة الجمركية تتسم إن صح القول بطابع خاص تحكمها قواعد القانون الجمركي.

المطلب الثالث: أشكال المصالحة الجمركية

استنادا لما جاء في نص المادة الثانيةمن المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة نجد أن هذه الأخيرة تتخذ ثلاثة أشكال هي المصالحة المؤقتة (المطلب الأول) المصالحة إذعان بالمنازعة (المطلب الثاني)، المصالحة نهائية (المطلب الثالث).

الفرع الأول: المصالحة مؤقتة

جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 139/19 على أن المصالحة المؤقتة عبارة عن " اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه"[1].

[1]- انظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتضمنإنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، ج ر، العدد 29، المؤرخ في 29 أبريل2019.

يتضح لنا من خلال استقراء نص المادة أن المصالحة المؤقتة عبارة عن إجراء أولي يقوم به المسؤول المؤهل للمصالحة عن طريق وضع شروط لعقد المصالحة يتضمن المعلومات الخاصة لكلا الطرفين، بالإضافة لضمان مالي يكفل الغرامة المستحقة قانونا (ملحق 1).

وهو جزء من مبلغ المصالحة يدفعه المتهم كضمان إلى غاية الفصل النهائي في المصالحة تم تقدير هذا المبلغ ب 25 %من مبلغ الغرامة المستحق على سبيل الكفالة[2].

ففي حالة قبول المسؤول إجراء المصالحة عدت مصالحة نهائية وبالتالي نهاية النزاع القائم أما في حالة عدم قبوله لإجراء المصالحة عدت ملغاة بقوة القانون وبدون آثر كما يحال النزاع إلى الجهات القضائية.

الفرع الثاني: المصالحة إذعان بالمنازعة

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم136/19 الإذعان بالمنازعة على أنه" وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل"[3].

يعد الإذعان أسلوب من أساليب المصالحة التي يلجأ إليها مرتكب الجريمة من خلال اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه وتفرغ في وثيقة رسمية يحررها أعوان إدارة الجمارك غالبا ما يتم اللجوء لهذا الأسلوب في حالما كانت الجريمة الجمركية غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين.

يلتزم مرتكب الجريمة بتنفيذ كافة الشروط المقررة من المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة حيث تتضمن وثيقة الإذعان على ضمان مالي يسدده المتهم بمبلغ قدر ب 25% من مبلغ

---

[1]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، المرجع السابق.

[2] – قنفيسليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015،ص 22

[3]– نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم136/19، المرجع السابق.

الغرامة المستحقة قانونا،بالإضافة لترخيص من مرتكب الجريمة يفيد برفع اليد.[1](ملحق 2)

الفرع الثالث: المصالحة النهائية

نقلا لما ذكر في نص المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر نجده قد عرف المصالحة النهائية على أنها " اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية ".

من خلال نص المادة يتضح أن المصالحة النهائية هي المرحلة الأخيرة إذ بها يتم وضع حد للنزاع القائم كما ترتب التزامات تقع على عاتق كلا الطرفين فيلتزم المخالف بدفع مبلغ المصالحة المتفق عليه، أما التزام إدارة الجمارك فيكمن في رفع اليد من البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة.[2]

يتكون ملف المصالحة النهائية من:

- وثيقة المصالحة النهائية
- بيان موجز يتعلق بمعاينة المنازعات الجمركية
- شهادة التكفل بالبضاعة
- بطاقة المعلومات عن الشخص التابع
- وثيقة موافقة السلطة الوصية
- ورقة التلخيص
- غلاف من نوع 460.[3]
- بعد إكمال الملف وموافقة المسؤول المؤهل على المصالحة النهائية يرسل الملف إلى قابض الجمارك المختص إقليمياهو الآخر يقوم بإرسالها للمستفيد من المصالحة

[1] – عفاف نور الهدى حباس، المرجع السابق، ص 26.

[2]–بن بلخير رميساء، مباركية جميلة، المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة، برج بوعريريج،2023، ص 17– 18.

[3]–عفاف نور الهدى حباس، المرجع السابق، ص 30– 31.

النهائية في أجل لا يتعدى 08 أيام من استلامها ودعوته لتنفيذ التزامه بدفع مبلغ الصالحة في أجل لا يتعدى 20 يوما من تاريخ إبلاغه.[1]

في حالة عدم تنفيذ المستفيد من المصالحة النهائية خلال الآجال المحددة طبقت المصالحة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المبحث الثاني: ضوابط تكريس المصالحة الجمركية.

رغم إقرار المشرع الجزائري جواز اللجوء للمصالحة الجمركية كضمانة ودية لتسوية النزاع بديلا عن القضاء، إلا أن هذه الأخيرة مرهونة بمجموعة من الشروط وجب التقيد بها منها ما يخص شروط إجراءها ومنها ما يخص الأطراف المخول لهم إجراء المصالحة وهو ما ندرسه تواليا:

المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة الجمركية

لقيام المصالحة الجمركية على أساس صحيح أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط منها ما يشمل محل الجريمة الفرع الأول (الشروط الموضوعية) وأخرى ممثلة في شكل

وميعاد المصالحة الجمركية الفرع الثاني (الشروط الإجرائية).

الفرع الأول:الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

لتمام المصالحة اشترط قانون الجمارك الجزائري أن تكون الجريمة تقبل المصالحة، بالإضافة سيتم التطرق لأهلية الشخص مرتكب الجريمة سواء كان شخص طبيعيا أو شخص معنوي

أولا : محل الجريمة

الأصل أن لا تقبل المصالحة إلا في الجرائم الجمركية إلا تلك المنصوص عليها في ق.ج و بطبيعتها نجد أن الجرائم الجمركية كثيرة و متنوعة فتم تصنيفها حسب معيارين:

[1]– نص المادة 25الفقرة04من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المرجع السابق.

– المعيار الأول ينحصر فيطبيعة الجريمة وتشملأعمال التهريب و أعمال الاستيراد و التصدير بدون تصريح .

– أما المعيار الثاني فتصنف حسبوصفها الجزائي فنجد الجنح و المخالفات.[1]

ثانيا:أهلية مرتكب المخالفة

بالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للمصالحة بإصدار تنظيمات خاصة و تعديلات مست جوانبها، إلا أن هذا الأخيرنجده لم يفصل في أهلية الشخص مرتكب الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو شخصا معنوي.

أ–أهلية الشخص الطبيعي

من خلال دراسة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية بشقيها العقدية و الجزائية يطرح التساؤل التالي:هل تتمثل أهلية الشخص الطبيعي في سن المدني ب19 سنة أم أهليته الجزائية ب 18 سنة ؟

و لتوحيد وجهات النظر سيتم النظر لها من الناحية القانونية و العلمية، ذلك من خلال اعتماد سن الرشد الجزائي لاعتبار الشخص مؤهلا للتصالح كنتيجة منطقية لإخضاع المنازعات الجمركية الجزائية للقضاء الجزائي ،فإذا كان الشخص أهلا للمتابعة فالأولى أن يكون أهلا للاستفادة من أسباب الإعفاء و سقوط العقوبة عن طريق التصالح، و إن كان اعتماد سن الرشد المدني من الناحية العملية في منح أهلية التصالح في المنازعات الجمركية و هو ما يستشف من نص المنشور 353 الصادر عن المدير العام للجماركلا يغير النتيجة إلا أنه يؤجل تحققها ،باعتبار أن المخالف الذي بلغ سن 18ولم يبلغ19 يخضع لأحكام

[1] –اللحياني ليلى،" مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجريمة"، مجلة دفاتر البحوث العلمية،العدد 01، المؤرخة في 17 جوان 2016.

الولاية القانونية باعتباره قاصر في نظر القانون المدني ،و هذا من شأنه أن يتسبب في إطالة الإجراءات و بالتالي عرقلة مساعي المصالحة"[1].

ب-أهلية الشخص المعنوي

الأصل أن ارتكاب مخالفة ذات طبيعة جنائية يتطلب تدخل شخص طبيعي، فلا وجود للمسؤولية دون وجود كيان بشري و بما أن الشخص الطبيعي هو كيان غير مادي لا يمكنه التصرف تمت الإشارة في القانون الجمركي على استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عند تصرفه كوكيل لدى الجمارك و بالتالي فإن ممثله القانوني هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة عن المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي بصفته وكيلا له.

وعليه له الحق في إجراء المصالحة و هو ما أكده منشور 353 الصادر عن إدارة الجمارك[2] حاليا و في ظل تعديل ق.ج.ج لنص المادة 312 مكرر[3] و التي بدورها نصت على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حيث يكون مسؤولا عن الجرائم المقررة في ق.ج و المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونين, هذا مع الإقرار بمسؤولية الشخص الطبيعي أيضا حيث أنه يسأل عن نفس الأفعال سواء كان هو مرتكب للجريمة أو شريكا.

الفرع الثاني:الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

اشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر مرتكب المخالفة بتقديم طلب الصلح لإدارة الجمارك الذين لهم الحق في منح المصالحة على أن تقوم الإدارة بفحص الطلب إذ كانت تتوفر فيه شروط المصالحة الجمركية .

[1] -زعباط فوزية، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08،المؤرخ في 15 سبتمبر 2017، ص 212.

[2] -زعباط فوزية، المرجع نفسه، ص213.

[3] - المادة 312 مكرر ،ق.ج، المرجع السابق.

أولا: وجوب تقديم طلب من الشخص المتابع من أجل المصالحة

اشترط المشرع الجزائري أن يصدر طلب الصلح من المرتكب المخالفة ويتسع مفهوم المرتكب مخالفة إلى كل من شارك فيها سواء في غش أو تزويد أو المستفيد منه والمصرح ووكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

يخضع طلب المصالحة إلى الشروط التالية:

أ- شكل الطلب:

الأصل في ذلك ألا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم أن يستوي أن يكون الطلب شفويا أو كتابيا[1]، غير أنه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي 136/19 في نص المادة 03 منه أن الكتابة ضرورية[2].

ومنه طلب المصالحة يحتوي على العناصر التالية:

-طلب المصالحة من طرف مرتكب المخالفة

-نسخة من المصالحة المؤقتة أوالمصالحة الإذعان بالمنازعة

-نسخة من المحضر

-ورقة التلخيص

-نسخة من وصل دفع مبلغ الكفالة.

من خلال هذه النصوص التنظيمية يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص في النصوص التنظيمية على شكل محدد في كتابة طلب المصالحة.

[1] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عاموبوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص95

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19/ 136، المرجع السابق.

ب- ميعاد تقديم الطلب:

قبل صدور قانون الجمارك 17-04 كانت المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها 6 ألا تجوز المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي،وإثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية الذي أجازت المصالحة بعد صدور الحكم نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجنائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية ولا ترتب أي أثر في العقوبات ذات طابع الجزائي كالعقوبة السالبة للحريةوالغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى،[1]ولابد من المخالف أن يراعي هذه الشروط ليستفيد من المصالحة.

ثانيا:موافقة إدارة الجمارك

خلافا لذلك لم يشترط المشرع على أن تكون إدارة الجمارك ملزمة على الموافقة على الطلب أو بالرد عليه فسكوت إدارة معناه الرفض، إلا إذا وافقت هذه الأخيرةعلى الطلب فإنه يكون في شكل قرار مصالحة ذلك قبل دراسة الطلب وعرضه على الجهة المختصة ويتميز التنظيم الجمركي في هذا الصدد بين الحالات التي يحتاج فيها المصالحة إلى رأي إلى اللجان الوطنية واللجان المحلية وذألك حسب طبيعة المخالفة التي يرتكبها المتهم[2].

ثالثا: قرار المصالحة الجمركية

يصدر هذا القرار من الجهة المخول لها إجراء المصالحة، حيث تقوم إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة بإجراء المصالحةولكن يجب على الشخص الملاحق أن يدفع مبلغ قدره 25% من الغرامات المستحقة والذي يمثل كفالة غير قابلة للاسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضيةإذ تقوم الجهة المختصة بإجراء المصالحة بدراسة الملف المرسل إليه لها تقوم بقبولها أو تعديل جزء منها أو كلها أو يرفضها ويتضمن قرارها كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطلب المصالحة والجريمة المرتكبة والمبلغ المحدد للمصالحة بالإضافة إلى توقيع الطرفين...

[1] – المادة 75 من قانون المالية رقم 14/19 لسنة 2020،ج ر، العدد 03، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

[2] – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،المرجع السابقص97.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية تعتبر طبيعتها القانونية عقد ملزم لجانبين وبالتالي فهي ترتب التزامات لكلا الطرفين الممثلين في إدارة الجمارك والشخص المخالف.

ولتنفيذ المصالحة نجد المشرع قد حدد أشخاصا لذلك كل واختصاصه، نجد الأطراف الذين لهم صلاحية إجرائها ممثلين إدارة الجمارك (الفرع الأول) والطرف الثاني وهو مرتكب الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية

كان لوزير المالية وبموجب قانون رقم 10/98 صلاحية إجراء المصالحة مع المتهمين الذي يطالبون بذلك، لكن بعد تعديل ق.جوبالتحديد نص الفقرة الثانية من المادة265 [1]من قانون رقم 17-04 حيث أجازت لإدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية.

لم يقتصر عمل وزير المالية على إجراء المصالحة فقط بل تعدى ذلك لتحديد الأشخاص المؤهلين لإجرائها من إدارة الجمارك فنجد ذلك القرار الصادر في 1999 على هؤلاء الأشخاص، كما تمت الإشارة له في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي19-136

وهم كالآتي:

- المدير العام للجمارك
- المدراء الجهويون
- رؤساء مفتشية أقسام الجمارك
- رؤساء المفتشيات الرئيسية
- رؤساء المراكز

[1]- نصت الفقرة 02 من المادة 265 ق.ج على " غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية،بناء على طلبهم."

يمكن لمدير الجمارك والمدراء الجهويون دون غيرهم إجراء المصالحة قبل وبعد صدور القرار النهائي أما باقي المسؤولين لهم صلاحية إجراء المصالحة قبل صدور الحكم فقط في غالب الأحيان تتطلب المصالحة تدخلا من اللجان الوطنية أو المحلية المختصة بالنظر في طلبات المصالحة.

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

بالرجوع لنص المادة 265[1] في فقرتها الثانية نجد أن المشرع الجزائري حصر مفهوم ذكر مرتكب الجريمة في شخص واحد وإنما توسع في مفهومه بذكر مصطلح الأشخاص وهو ما سيتم التطرق لهم:

أولا: مرتكب الجريمة:

بالرجوع للشخص مرتكب الجريمة نجد ما أشارت اليه المادة 41[2]من ق.ع التي عرفت مرتكب الجريمة على أنه كل من قام بفعل مادي يكتسي طابع الجريمة الجمركية بالنسبة للتشريع الجمركي الذي يتسع مفهومه إلى كل من الحائز،الناقل، الوكيل المعتمد لدى الجمارك والمتعهد.

أ-الحائز: كل شخص يحوز على بضاعة محل الغش،الأصل أن المالك هو حائز البضاعة ما لم يثبث انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.[3]

ب-الناقل: هو كل شخص يكون مسؤولا عن نقل البضاعة كما يكون مسؤولا جزائيا في نظر التشريع الجزائري، وحسب ماجاءت به المادة303[4]ق.جعلى أنه الناقل ليس شخص

---

[1]- المادة 265، ق.ج، المرجع السابق.

[2]- المادة 41، من ق.ع، المرجع السابق.

[3]- غزولي ابراهيم،المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون تسيير ومؤسسات،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018، ص 24.

[4]- المادة 303، ق.ج، المرجع السابق.

واحد بل يمتد ويتسع مفهومه إلى كل شخص ساهم كليا أو جزئيا في التهرب من التزاماته الجمركية.

كما أن صفة الناقل لاتكون حكرا بمالك البضاعة فقط،بل تمتد إلى كل من ربابنة السفن وقادة الطائرات مسؤولية عن جميع أعمال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تقيد في بيانات الشحن وهو ماأكدته المادة 304 من ق.جرقم 17-04 في تعديل للمادة 303ق.ج التي نصت على إعفاء الناقل ومستخدموهاالآخرين من كل مسؤولية في حالة إثباتهم التزاماتهم المهنية بصورة مستمرة.

ج-الوكيل لدى الجمارك:

جاء في نص المادة 75 من ق.ج 2017 على أن البضاعة المستوردة التي أعيد استيرادها أو تلك المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها تكون موضوع تصريح مفصل[1].

كمانصت المادة78[2]من ق.ج على أن التصريح بالبضاعة يكون من طرف ماليكها المتحصلون على الرخصة الجمركية أو عن طريق وكيل لدى الجمارك على أن يتحمل كل منهم مسؤولياته اتجاه التزاماتهم.

د-المتعهد:

يقصد بالمتعهدكل شخص يتعهد لشخص آخر باسمه باكتتاب تعهد مكفول لضمان وفاء التزاماته اتجاه إدارة الجمارك حسبنص المادة199ق.ج[3]

تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وتحديدا في نص المادة 308ق.ج قد أعفى المتعهد من مسؤوليته إذا اثبت أن عدم إمكانية الوفاء بالتزاماته ناتج عن قوة القاهرة، غير ذلك يكون المتعهد مسؤول عند عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة حسب الفقرة الأولى من نفس المادة[1].

[1]- مالك ناصر، أحمد خديجي، الصلح في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 29.

[2] - المادة 78 من ق.ج، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 199،ق.ج، المرجعنفسه.

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش:

ميز المشرع الجزائري في ق.ج بين الشريك والمستفيد من الغش

أ-بالنسبة للشريك:

أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 309 مكرر[2] من ق.ج على الشريك وأحال تعريفه لقانون العقوبات تحديدا في نص المادة 42[3] منه، حيث اعتبره مسؤولا عن ارتكابه للجريمة الجمركية المنصوص عليها في ق.جوتسري عليه نفس عقوبة المتهم الأصلي.

كما طبقت المحكمة العليا نفس مفهوم الشريك المنصوص عليه في ق.ع واعتبرته كل شريك ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي[4].

ب-المستفيد من الغش:

بالرجوع للمادة 310[5] من ق.ج نجدها نصت على اعتبار الشخص المستفيد من الغش كل شخص شارك بأي صفة في جنحة جمركية أو جنحة تهريب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، أما قبل تعديل ق.ج الجمارك كان يعتبر مستفيدا من الغش كل من ساهم أيضا في جنحة استيراد وتصدير بدون تصريح.

كما نجد هذه المادة قد حددت الأشخاص المستفيدين من الغش، عكس ما جاء قبل تعديل المادة من ق.ج وهم كالاتي:

---

[1] – الفقرة 01 من المادة 38 ق.ج نصت على" يكون المتعهدون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقل والوكلاء."

[2]– المادة 309 مكرر منق.ج،المرجع السابق.

[3]–نصت المادة 42 على"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أو الفاعلين علىارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[4]–أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المدة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص145.

[5] – المادة 310 من ق.ج، المرجع السابق.

- مالكوا بضائع الغش
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الجريمة
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

يعاقب المستفيد من الغش نفس عقوبة الشخص الأصلي كما هو مقرر في ق.ج.

ثالثا: المسؤول المدني

المسؤولون المدنيين ممثلين في كل من المالك والكفيل، الأول يكون مسؤولا عن تصرفات مستخدميه أما الكفيل فيكون مسؤولا عن عدم وفاء المدين بدينه.

أ-المالك

يكون صاحب البضاعة مسؤولا مدنيا عن تصرفات مستخدميه فيما تعلق الأمر بالحقوق والرسوموالمصادراتوالغراماتوالمصاريف[1].

مسؤولية المالك في ق.ج تكون مسؤولية مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة الى البحث إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته[2].

ب-الكفيل:

جاءت المادة 315 مكرر بذكر للكفيل واعتبره المشرع شأنه شأن الملتزم الرئيسي، حيث يكون ملزم بدفع الحقوق والرسوموالعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم[3].

[1] – المادة 315 من ق.ج، المرجع السابق.

[2]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص147.

[3] – المادة 315 مكرر من ق.ج، المرجع السابق.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق المصالحة الجمركية.

من منطلق أن لكل قاعدة عامة استثناء خاص بها، كذلك هو الأمر بالنسبة للمصالحة الجمركية التي يكون فيها الأصل أن كل لجرائم تجوز فيها المصالحة (الفرع الأول) أما الاستثناء هو ما سنتطرق له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبدأ العام

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة،وهو ما أكده تعديل ق.ج لسنة 1975

وقانون المالية لسنة 1998 على جواز المصالحة في كل الجرائم حتى أعمال التهريب، فالجرائم الجمركية كثيرة في عددها حيث تنقسم إلى درجات من المخالفات والجنح[1].

أولا: المخالفات

حسب نص المادة 319 ق.ج نجدها قد نصت على المخالفات من الدرجة الأولى والمتمثلة في كل مخالفة لأحكام الأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها تشمل هذه الجرائم ما يلي:

- كل سهو أو عدم دقة في البيانات الجمركية أو عدم الالتزام بإيداع التصريحات في الآجال المحددة قانونا.
- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل اليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور.
- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو وجود فرق في البضاعة غير الموجود في البيانات المصرح بها.
- شحن أو تفريغ البضاعة بدون رخصة من مصلحة الجمارك المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.

[1]– المادة 318 من ق.ج، المرجع السابق.

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها[1].

كما تعد مخالفات من الدرجة الأولى كل ما جاءت به نصوص المواد 43, 48, 58, 61, 63, 78 و229 من ق.ج.ج.

كما أوردت المادة 320المخالفات من الدرجة الثانية وهي كل مخالفة تكون نتيجتها التملص من الحقوق والرسوموتشمل هذه الجرائم:

- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا.
- كل تصريح خاطئ للبضاعة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ[2].

كما أوردت المادة 321 في نصها على المخالفات من الدرجة الثالثة وهيكالاتي:

- مخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للظروف البريدية المجردة من أي طابع تجاري.
- التصريحات الخاطئة المرتكبة من قبل المسافرين والمتعلقة بالبضائع[3].

غير أنه تستثنى المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدراتوالبضائع المحظورة الأخرى من مجال تطبيق هذه المادة حسب ما جاء في فقرة الأولى من المادة 21 من نفس القانون.[4]

ثانيا: الجنح

نصت المادة 325 ق.ج على الجنح من الدرجة الأولى على أنها أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح والتي تمت معاينتها من خلال عمليات الفحص أو المراقبة هذه الأعمال متمثلة في:

---

[1] – المادة 319 من ق.ج، المرجع السابق.

[2]– المادة 320 من ق.ج، المرجع نفسه.

[3] – المادة 321 من ق.ج، المرجع نفسه.

[4]– المادة 21 من ق.ج،نصت على" يمكن أن تكون بضاعة محل حظر سواء عند الاستيراد أو عند التصدير،طبقا للتشريع الجاري به العمل، ويمكن فهم هذا الحظر على أنه حظر مطلق..."

- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أوالطائرات المتواجدة في منطقة بحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية.
- مخالفات الفقرة 3 من المادة 21 من نفس القانون وكذا الحصول أو محاولة الحصول على أي مستندات مذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة.
- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.
- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل.
- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين المتعلقة بالبضائع.
- التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة.
- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا.
- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل النقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.[1]

المادة 325 مكرر نصت على الجنح ذات الدرجة الثانية وهيكالاتي:

- كل فعل تكون نتيجته التملص من الحقوق والرسوم بدون وجه حق ناتج عن استعمال وسائل الكترونية لتعديل أو إلغاء أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك.
- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في نص المادة 21 من نفس القانون.
- التصريحات الخاطئة للفواتير أو شهادات أو أي وثائق أخرى للبضائع من حيث قيمتها أو نوعها أو منشئها.[1]

[1] – المادة 325 منق.ج، المرجع السابق.

الفرع الثاني:الاستثناءات

من منطلق أن لكل قاعدة عامة استثناء نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من المصالحة بموجب القانون، بالإضافة لبعض الاجتهادات الصادرة من القضاء.

أولا: الاستثناءات بموجب القانون

الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم،ماعدا أعمال التهريب حيث أورد القانون استثناء على القاعدة المذكورة بنصه على عدم جواز المصالحة في مجموعة من الجرائم وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيرادوالتصدير،هذا حسب مفهوم المادة 21 من قانون التهريب تعرف المادة البضائع المحظورة كالاتي:

1-كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت

2-عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.[2]

تصنف هذه البضائع إلى صنفين هما:

بضائع محظورة حظرا مطلقا عند الاستيراد والتصديروالتي تشمل كل من المنتجات المادية والمنتجات الفكرية، الأولى التي يكون منشأها مقاطعة تجارية أو تلك المتضمنة علامات ذات منشأ مزور والبضائع التي تخل بالأمن العام والنظام العام والأخلاق.

أما الثانية فتشمل المنشورات الإباحية المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والقيم الوطنية بالإضافة للمؤلفات المقلدة.

---

[1] – المادة 325 مكرر من ق.ج، المرجع نفسه.

[2]– المادة 21 من ق.ج، المرجع السابق.

وهناك الصنف الثاني يتمثل في البضائع المحظورة حظر مقيد عند الاستيراد والتصدير والتي تخضع في جمركتها على منح وتقديم مستندات ورخص أو شهادات أو إتمام إجراءات خاصة، تشمل هذه البضائع العتاد الحربي، أجهزة الاتصال، المخدرات والمؤثرات العقلية، المواد المتفجرة، الأملاك الثقافية،أصناف النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض والبضائع التي تخضع لاحتكار الدولة مثل المحروقات[1].

ثانيا:الاستثناءات بموجب القضاء

من خلال ما تم تداوله عن بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون يتم التطرق الى بعض الاستثناءات الصادرة من بعض الاجتهادات القضائية المتمثلةفي:

أ- الجرائم المزدوجة:

يقصد بالجرائم المزدوجة تلك الجرائم التي قد تقبل في الفصل الواحد وصفين أوأكثر والممثلة في قانون الجمارك والأخر في القانون العام والخاص، والأصل في القانون الجزائري أنه لا محل لتعدد العقوبات[2].

هذا ما تطرقت إليه المادة 32من قانون العقوبات لسنة 2015 "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما" [3].

مع ذلك فإن هذه المادة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين واحد منها جمركي والأخر من القانون العام، ففي مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين علاوة على الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

---

[1]–مساعدية أحمد، المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص 18–19–20.

[2] – علي أحمد صالح، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري "، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، ص 185.

[3]– المادة 32 من ق.ع، المرجع السابق.

ب- جرائم القانون العام المرتبطة بالقانون الجمركي

يمكن أن يرتكبالشخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جريمة جمركية وهو ما يعرف عند الفقه بالتعدد المادي، وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بنظام دمج العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد في المادة 34 من ق.عوأورد المشرع نصا خاصا يقضي بضم العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقررالقاضي بخلاف ذلك بنص صريح، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجمركي في المادة 339ف2من ق.ج بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها[1].

تعتبر المصالحة جوهرا أساسيا لفض النزاع الجمركي وبقصد تسهيل عملية تحصيل ديون الدولة دون اللجوء للقضاء جاء التعديل لقانون المالية من خلال القانون رقم 14/19[2]لعام 2020 الذي أجاز إجراء المصالحة في جرائم التهريب كلها بدون استثناء.

رغم هذا أورد المشرع بعض الاستثناءات الخاصةكالجرائم المحظورة والتي منع استيرادها منعا باتا والمتمثلة في المواد المدعمة، الأسلحة والذخائر، المخدرات[3].

[1] – عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، ,سيدي بلعباس، 2022، ص 166.

[2]– قانون رقم 14/19, المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[3]– المادة 87 قانون رقم 14/19، المرجع نفسه.

تبين من خلال الفصل الأول مراحل تطور التاريخي للمصالحة الجمركية كما تطرقنا لطبيعتها القانونية من خلال توضيح الطبيعة العقدية والطابع الجزائي الخاص بها والجدل الفقهي الذي دار حولها.

كما يتجسد تكييفها بين إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة في إطار الأشكال التي حددتها النصوص القانونية وأطرافها والجرائم التي تقبل المصالحة والحالات التي تخرج عنها.

الفصـــل الثانـي

تنفيذ المصالحة الجمركية

الفصل الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية

للمصالحة الجمركية دور هام في عملية تحصيل ديون الدولة وإثراء الخزينة العمومية هذه العملية التي تقوم بها إدارة الجمارك بواسطة مجموعة من المسؤولين حددهم القانون، كما حدد اختصاصاتهم، حيث نجده خصص لجان وطنية وأخرى محلية للنظر في طلبات المصالحة الجمركية.

إن تنفيذ المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك ينتج عنها جملة من الالتزامات، كما يترتب عنها أثار من أهمها انقضاء كلا من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية بالإضافة للطعن في نتائج المصالحة.

لدراسة هذا الفصل تم تقسيمه لمبحثين، تناولنا في الأول الهيئات المخول لها تنفيذ المصالحة الجمركية، أما المبحث الثاني فيشمل أثار تنفيذ المصالحة الجمركية وعوارضها.

المبحث الأول:هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية

يقع على عاتق الشخص المخالف تقديم طلب لإجراء المصالحة أمام الجهة المختصة ونقصد بها إدارة الجمارك التي لها سلطة قبول أو رفض هذا الطلب التي تتم دراسته من قبل مسئولي إدارة الجمارك كل في حدود اختصاصه، وفي بعض الأحيان الأخرى من قبل لجان وطنية أو محلية مختصة في طلبات المصالحة.

وعليه نتناول في هذا المبحث تشكيل اللجان وسير أعمالها (المطلب أول)، أما (المطلب الثاني) فخصصناه لاختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك.

ونظرا للدور التي تحظى به المصالحة كطريق ودي لتسوية النزاعات خصصنا (المطلب الثالث) لدراسة دور المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات الجمركية.

المطلب الأول: تشكيل اللجان المختصة بالمصالحة الجمركية وسير أعمالها

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 136/19 الذي يحدد إنشاء وتشكيل وسير أعمال اللجان المصالحة نجد نص في المادة 04 منه على أن تنشأ:

– لجنة وطنية للمصالحة على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك.

– لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.

– لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك.[1]

تقوم اللجان بتلبية طلبات المصالحة المقدمة من طرف المرتكب الجريمة بسبب المخالفة القانون الجمركي وإعطاء رأيها فيها، وعليه سندرس في الفرع الأول (تشكيل لجان المصالحة)أما الفرع الثاني (سير أعمال اللجان)[2]

الفرع الأول: تشكيل لجان المصالحة

جاء المرسوم السابق الذكر بتشكيل لجان المصالحة وهو ما سنتطرق له أتيا

أولا: اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية

طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19السابق الذكر، تتشكل اللجنة الوطنية من:

–المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا

–مدير المنازعات وتأطيرقباضات الجمارك، عضوا

–مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، عضوا

–مدير الجباية وأسس الضريبة، عضوا

–مدير الاستعلام وتسيير المخاطر، عضوا

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 136/19،يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المرجع السابق.

[2]–قنفيس ليندة ، دحماني سهام، المرجع السابق، ص30.

–مدير التحقيقات الجمركية، عضوا

–نائب المدير لقضايا المنازعات، مقرر[1]

يكون مقرها المديرية العام للجمارك، تختص هذه اللجنة في الجنح التي تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج والمخالفات التي يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها 15.000.000 دج وهو ماجاءت به المادة 15 التي حددت اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك.[2]

ثانيا: اللجنة المحلية للمصالحة الجمركية

تتشكل اللجنة المحلية حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 مايلي:

–المدير الجهوي للجمارك، رئيسا

–نائب المدير للتقنيات الجمركية، عضوا

–نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا

–رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا

–رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعاتوالمصالحة، مقررا[3].

كما نجد المادة 07 من نفس المرسوم على تشكيل الجنة المحلية لمفتشيات أقسام الجمارك محددة في كل من:

–رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيسا

–رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا

–رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا

–رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا

–رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، مقررا[4]

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 136/19، المرجع السابق.

[2] – انظر نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 136/19، المرجع نفسه.

[3] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 136/19، المرجع نفسه.

[4] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي 136/19، المرجع نفسه.

يكون مقرها كل مديرية جهوية للجمارك تختص في النظر في الجنح التي تفوق مبلغ البضائع القابلة للمصادرة في السوقالداخلية 15.000.000دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000دجأما المخالفاتفتكون في مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها

أوالمتملص منها 5.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000 دج.

كما نجد الجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام للجمارك التي يكون مقرها كل مفتشية أقسام للجمارك تنظر في الجنحالتييفوق مبلغ البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج.

أما المخالفات فتكون عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أوالمتملص منها 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 5.000.000 دج.[1]

الفرع الثاني: سير أعمال اللجان وأجالها

حدد المرسوم السابق الذكر ونظم سير أعمال اللجان، حيث تجتمع اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة الجمركية مرة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسها يكون اجتماع اللجان للمصالحة ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي (3/2) من أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني تجتمع اللجنة بعد 08 أيام من تاريخ الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

تأخذ أراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.[3]

قبل ذلك يرسل ملف القضية للجان المختصة قبل 05 أيام على الأقل من اجتماعها ويكون في شكل مقرر يحتوي على تلخيص لكل قضية محل الدراسة مع إعلامهم بأن الملفات المعروضة ستكون تحت تصرفهم وبإمكانهمالاطلاع عليها في مكتب مقرري اللجان[1].

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المرجع السابق.

[2] – المادة 08 – 10 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المرجع نفسه.

[3] – المادة 10 من الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المرجع نفسه.

أما فيما يخص الآراء الصادرة من اللجنة وقوتها القانونية، فنجد أنه في البداية كان الرأي الصادر عن اللجنة مقيد للمدير العام للجمارك لكن بعدها وإثرتعديل المرسوم التنفيذي رقم 195/99 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلهاوسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 136/19 السابق الذكر الذي جعل لهم حرية التصرف في طلبات المصالحة.

وبعد الموافقة يتخذ قرار المصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مقابل المصالحة ويتم تحرير محضر يوقع عليه كل الأعضاء الحاضرين[2] ، ويُبَلَغ مقدم الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ صدور قرار المصالحة، وفي حالة عدم الامتثال وفوات الآجال المحددة يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة القضائية.

المطلب الثاني: اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك

أحال المشرع الجزائري تحديد اختصاصات مسئولي إدارة الجمارك إلى التنظيم فنجد ذلك في القرار المؤرخ لسنة 2016، حيث حدد هذا القرار قائمة مسؤولي إدارة الجمارك وكذا نسب الإعفاءات الجزائية.

وعليه يخول للمدير العام للجمارك والمدير الجهوي الحق في إجراء مصالحة نهائية دون الباقي الذين يكون لهم الحق في إجراء مصالحة مؤقتة فقط[3] وبموجب هذا القرار نحدد اختصاصات مسؤولي الجمارك كالاتي:

الفرع الأول:القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك

حسب ما جاء في نص المادة 03 من قرار وزير المالية لسنة 2016 يكون لمدير الجمارك أن:

- أن يأخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق

---

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19/ 136، المرجع السابق.

[2] – نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 136/19 " يقرر المسؤول المؤهل لإجراء المصالحةعلى أساس آراء اللجنة المختصة، ما يجب تخصيصه لطلباتالمصالحة."

[3]–مساعدية أحمد،المرجع السابق، ص 32.

والرسوم المتقاضي عنهما والمتملص منها 5 ملايين د.ج

- كما يكون من اختصاصه أن يتصالح قبل أو بعد صدور حكم نهائي في المخالفات دون الرجوع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة.
- يكون من اختصاصه أيضا أن يجري التصالح في جميع المخالفات الجمركية المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق المتملص منها يساوي أو أقل من مبلغ 500.00 دج[1].

الفرع الثاني:القضايا التي يختص بها المدير الجهوي

نصت المادة 04 من قرار وزير المالية لسنة 2016 يختص مدير الجهوي بإجراء المصالحة:

بالنسبة لجواز المصالحة قبل أو بعد الحكم النهائي يمكن للمدير الجهوي ذلك بالرجوع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة في بعض الأحيان دون الأخرى، وهذا حسب صفة المتهم ومبلغ الرسوم المتملص منه.[2]

- دون استشارة من اللجنة المحلية للمصالحة الجمركية عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق المتملص منها 1 مليون دج عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو طائرة أو يكون مسافر.
- بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1 مليون دج ويساوي أو يقل 5 ملايين دج[3].
- يكون رأي المدير الجهوي ملزما في الجرائم الأخرى التي يكون مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق أو يساوي 500.000 دون أن يتجاوز 1.000.000 دج

[1]–عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة،"المصالحة كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02 2013، ص 349.

[2]–غزولي ابراهيم، المرجع السابق، ص34.

[3] – مساعدية أحمد، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثالث: القضايا التي يختص بها الرؤساء

يكون من اختصاص هؤلاء القضايا التي لم يصدر فيها حكم نهائي فقط، فنجد كل من رؤساء أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء المراكز.

أولا: القضايا التي يختص بها رؤساء أقسام الجمارك

يكون لرؤساء أقسام الجمارك الفصل في جميع قضايا المخالفات الجمركية متى ما كان مبلغ الحقوق المتغاضي عنها يفوق 200.000 دج ويساوي أو يقل عن 500.000 دج.

ثانيا: القضايا التي يختص بها رؤساء المفتشيات الرئيسية

يكون من اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسية تلك القضايا التي تكون قبل صدور حكم نهائي وتشمل جميع المخالفات الجمركية التي يكون مبلغ الحقوق المتملص منها أو المتغاضي عنها 100.000 دج أو يساوي أو يقل عن 200.000 دج[1].

ثالثا: القضايا التي يختص بها رؤساء المراكز

يكون من اختصاصهم جميع المخالفات الجمركية التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يقل أو يساوي عن 100.000 دج[2].

المطلب الثالث: دور المصالحة الجمركية

بالنظر للمجال الواسع للجريمة الجمركية يظهر دور المصالحة الجمركية كإجراء لتسوية المنازعات الجمركية بقصد تخفيف العبء عن الجهات القضائية من جهة وقدرة إدارة الجمارك بما لها من صلاحيات في تحصيل أموال الخزينة العمومية من جهة أخرى[3].

---

[1]– غزولي ابراهيم، المرجع السابق ، ص35.

[2]– غزولي ابراهيم، المرجعنفسه، ص 36.

[3] – كمال عليوة،" التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جوان 2018، ص192.

فقبل ظهور المصالحة كانت البضائع التي تأتي من خارج الدولة تبقى بالأشهر إن لم نقل بالسنوات داخل الحاويات في الموانئ خوفا من الجرائم التي تحصل فيها واكتظاظ المحاكم من كثرة المنازعات وفي الأخير بعد الحصول على الحكم القضائي غالبا ما تكون البضائع التي تساوي الملايين قد تعرضت للتلف.[1]

لذا حظيت المصالحة الجمركية باهتمام كبير و تطورات وتعديلات مست كل إجراءاتها حيث و بنسبة تفوق 50 % كانت طلبات المصالحة في مفتشية أقسام الجمارك لولاية سكيكدة[2]، بالإضافة توصيات قامت بها إدارة الجمارك بصفة عامة بهدف الترقية من المصالحة الجمركية قبلا كان للمتصالح مع إدارة الجمارك أن يدفع مبلغ المصالحة كاملا لكن بعد ذلك أصبح مبلغ المصالحة يدفع بالتقسيط لمن أراد ذلك بالإضافة لترقية المصالحة من مجال الاتصال بمعنى العمل على القيام بحملات تحسيسية من خلال الندوات و أجهزة الاتصال كالإذاعة مثلا لإيصال فكرة المصالحة لأكبر عدد من المواطنين و ترقية المصالحة من ناحية الطعن في نتائج المصالحة الصادرة.[3]

المبحث الثاني: أثار المصالحة الجمركية وعوارضها

على اعتبار عقد المصالحة الجمركية هو عقد ملزم لجانبين،يتطلب طرفين لإنشائهوبالتالي يترتب عليه جملة من الالتزامات تقع على عاتق كلا الطرفين، ومع صدور موافقة إدارة الجمارك لطلب المتهم ترتب أثار تنفيذ المصالحة الجمركية.

المطلب الأول: أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها

إن الأثر الذي يترتب عن أطراف المصالحة يشمل أثر الانقضاء وأثر التثبيت.

الفرع الأول: أثر الانقضاء

يختلف أثر الانقضاء باختلاف المرحلة التي تمت فيها المصالحة وإن كانت المادة06

[1] – عدوني عمر، المرجع السابق، 49 – 50

[2] – نقلا عن مفتش العميد رئيس مكتب المنازعات لولاية سكيكدة، سكفالي سمير.

[3] – نقلا عن مفتش العميد قابض المنازعات لولاية سكيكدة، مختور فاطمة الزهراء.

لا تجيز المصالحة بعد صدور القرار النهائي، إلا أنه تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2020 وعليه أصبحت المصالحة تجوز قبل وبعد صدور القرار النهائي[1].

أولا:قبل صدور الحكم النهائي

المصالحة الجمركية وجدت لتضع حدا للنزاع القائم وبالتالي يمتد أثرها لانقضاء كلا من الدعوتين العمومية والجبائية، بالنسبة للدعوى العموميةنصتالمادة 06[2] من ق.إ.ج على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة لكن هناك عدة حالات تتمثل في:

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء فتتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملففحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى قاضي التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمةفإذا كانت أمام قاضي التحقيق فتصدر السلطة المختصة بألا وجه للمتابعة بسببانعقاد المصالحة، أما إذا كانت المتهم رهن الحبس الاحتياطي فيخلى سبيله بمجردانعقاد المصالحة.
- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية.

فيما يخص الدعوى الجبائية فهي من اختصاص إدارة الجمارك تحركها وتباشرهابصفةرئيسية فإن انقضائها لا يثير أي مشكل وفقا لما نصت عليه المادة265ق.ج في فقرتها الثامنة[3].

ثانيا:بعد صدور الحكم النهائي

لم ينص قانون الجمارك رقم 04/17 على أي أثار بالنسبة للأطراف بعد صدور الحكم النهائي ذلك أنه لم ينص على جواز المصالحة بعد صدور الحكم، لكن بصدور قانون المالية لسنة 2020 في نص المادة 75 حيث تم إجازة المصالحة بعد صدور حكم نهائي من القضاء،والذي أشار أيضا فيه على أنه لا تترتب أي أثار على العقوبات السالبة للحرية

[1]–انظر نص المادة 75 من قانون المالية رقم 14/19 لسنة 2020، المرجع السابق.

[2]– نصت المادة 06 من ق إ ج إعلى "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[3]– كباب محمد عبد الأمين،ملاحي حبيب،آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون جنائي وعلوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2020 ص 19-20.

والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[1]، بمعنى أن أثر المصالحة في هذه الحالة لا يتعدى إلى العقوبات الجزائية إنما يبقى محصور في الجزاءات الجبائية فقط.

الفرع الثاني: أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارةالجمارك أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف،وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالحإدارة الجمارك وحدها، تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه كما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثرالناقل للمصالحة.[2]

أولا: تثبيت حقوق إدارة الجمارك من طرف المخالف

غالبا ما يكون لصالح إدارة الجمارك، حيث يكون مقابل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى إدارة بالتسليم وبالتالي يتحقق الأثر الناقل للمصالحة،وفي حالة ماكان بدل المصالحة عقارا فإن الملكية لا تنتقل إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للنظام العام[3].

ثانيا:تثبيت حقوق المخالف من طرف إدارة الجمارك

تكون حقوق التثبيت للمخالف في استيراد الأشياء المحجوزة وعليه ترتب التزام في المقابل لإدارة الجمارك يتمثل في رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح الحقوق والرسوم الجمركية بالإضافة إلى تدخل القضاء من أجل وقف المتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها القضية.

أما بالنسبة للمتصالح يكون التزامه دفع مبلغ المصالحة المحدد ويكون هذا المبلغ يعادل مبلغ الغرامات كاملا أو يقل عن نصفه، كما يختلف هذا المبلغ حسب الوضع المالي للشخص المخالف.

---

[1]– انظر المادة 75 من قانون رقم 14/19، المرجع السابق.

[2]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريفوتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية)،دار هومه، الجزائر، 2009،ص267.

[3]– بن بلخير رميساء، مباركية جميلة، المرجع السابق، ص69

إذا امتنع المخالف عن تسديد مبلغ المصالحة كان لإدارة الجمارك اللجوء إلى دعوى الفسخ أو دعوى النفاذ حسب نص المادة 119 من القانون المدني، كما قد تلجأ لأسلوب الإكراه المنصوص عليه في المادة 262 ق.ج [1].

المطلب الثاني: أثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير

تشمل المصالحة الجمركية كل من إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة دون غيرهم، وبالتالي أثارها لا تتعدى إلى أشخاص آخرين[2]حتى وإن كانوا جزاءات منها طبقا لقاعدة أن المصالحة لا ينتفع ولا يضار منها الغير.

ستتم الإشارة هنا إلى عدم تضرر الغير من المصالحة (الفرع الأول)، وعدم انتفاع الغير من المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:عدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية

لم يرد في قانون الجمارك أينص بالنسبة لأثار المصالحة اتجاه الغير من ناحية الضرر، وهو ما يحيلنا لقواعد القانون المدني الذينص من خلال المادة 113 منه على " أنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حق".

معنى هذه المادة يتضح أن أثار المصالحة تخص إدارة الجمارك والمخالففقط.

أما الفاعلين الآخرين فلا يتعدى أثرها لهم ولا يسبب لهم أي ضرر، كما يمكن تبرير هذه القاعدة من منطلق مبدأ شخصية العقوبة في القانون، وعليه لايمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحتمعه الجمارك لارتكاب المخالفة الجمركية وذلك لإثبات إذنابشركائه، أما بالنسبة للطرف المتضرر فمن حقه الحصول علىالتعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة.

وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقطحقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه[1].

---

[1]– انظر المادة 262 من ق ج، المرجع السابق.

[2]– القصد هنا الأشخاص الفاعلون الآخرون المستفيدون،الشركاء، المسؤولون المدنيين، الضامنون، نقلا عن غزولي ابراهيم، ص38

الفرع الثاني: عدم انتفاع الغير من المصالحة الجمركية

الأصلأن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجماركوحدهم ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، بمعنىالذين شاركوا المتابع المتقدم بطلب المصالحة في ارتكاب المخالفة الجمركية طالمالم يتقدموا بطلب إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك ، وهو ما نصت عليه المادة 265 الفقرة 02 ق ج بقولها" غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحةمع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم."[2]

والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجز أمام متابعة الأشخاصالآخرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا فيقرارها رقم 154107 الصادر بتاريخ 1997/12/22 جاء فيه:" حيث انه من الثابت أنالمصالحة الجمركية لها اثر نسبي ينحصر أثرها في طرفيها، ولا ينصرف إلىالغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها، وحيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائيةمن أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين: ب ع، ب ج، ط ج، ش ح،ب م، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجماركسحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصرحفيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لإحكام المادة 265 ق ج والمادة 6ق ا ج، في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارةالجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية و جبائية. حيث انه متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحالبانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارةالجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدةجوهرية في الإجراءات كما انه لم يخالف القانون[3].

---

[1]– ميلود فيلالي،" النظام القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد09، العدد01، المؤرخ في 06 جوان 2022،ص 233.

[2]- المادة 265 الفقرة 02من ق.ج، المرجع السابق.

[3] – عبدلي حبيبة،جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 351–352

المطلب الثالث:عوارض المصالحة الجمركية وبطلانها

أجاز المشرع الجزائري الطعن في نتائج المصالحة الجمركية القائمة بين إدارة ومرتكب المخالفة وذلك عن طريق الطعن السلمي والطعن القضائي (الفرع الأول) وبطلانها في الفرع الثاني أسباب بطلانها.

الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية

نتناول نوعين من الطعون وهي الطعن السلمي أولا، وثانيا ما يسمى بالطعن القضائي

أولا: الطعن السُلَمي

يعتبر الطعن السلمي من أكثر الوسائل استعمالا من طرف طالبي المصالحة نظر لسهولة إجراءاته، ويكون الطعن السلمي سبيل للمراجعة المصالحة الجمركية وذلك بإدخال تعديلات عليها من ناحية الشكلية مع عدم بطلانها أو إنهائها[1]، كما يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعين إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للجمارك أو المسؤولين المحلين و المتمثلين في المديرون الجهويون ومفتشي الأقسام الرئاسية، وتبلغ إلى المصلحة المختصة و يتمحور الطعن حول شروط المصالحة وبين موضوعها والسلطة المقدم أمامها الطعن إما أن تقبل النظر في الطعن أولا بحيث لها سلطة تقديرية واسعة كما لها الاستجابة كليا أو جزئيا لطعن ولها أن تلغى أو تقبل النظر في الطعن أو سحب القرار المطعون فيه[2].

ثانيا: الطعن القضائي

يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي البطلان لإلغاء القرارات الإدارية لكن مدى قابلية قرار المصالحة لطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة حيث يتعين التميز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي تلك التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في الصلح بعد إجراءات مع الإدارة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة أ، بحجة أ، المبلغ

[1] –عفاف نور الهدى حباس،المرجع السابق،ص61.

[2] – غزولي إبراهيم، المرجع السابق،ص40.

المتصالح عليه بدل الصلح يفتقد إلى الأساس القانوني كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، ففي هذه الحالة نرى جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ويكون ذألك أمام مجلس الدولة.

الحالة الثانية: وهي التي يتم فيها الطعن في المصالحة بعد قبولها وينحصر النقاش في مسألة واحدة وهي بدل المصالحة التي لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانون العقوبة.

ففي هذه الحالة نرى أنه من الصعوبة يمكن القول بجواز الطعن في المصالحة باعتبار أن بدل الصلح قد حدد باتفاق الطرفين ضمن ما هو مقرر قانونا، إلا إذا كان الطعن بالبطلان أمام القضاء العادي[1].

كما أن القبول الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة يكون في المجال الاقتصادي والوطني وكذا الأجنبي قصد تشجيع الاستثمار وبعث الحركة التجارية الخارجية وفي ظل ما يعرف باقتصاد السوق وهو ما توجب تطوير وسائل التعامل حتى تكون أكثر فعالية وملائمة علاوة على ذلك لو حاولنا قليلا أن نوسع أفاق الضرائب الجمركية من اجل تحقيق غايات مالية تتمثل في إيرادات وعائدات على الخزينة العمومية، لهذا فإنه يجوز الطعن في المصالحة الجمركية من حيث تقدير صحتها فقط دون مناقشة محتواها[2].

وباستقراء نص المادة 273 [3]من قانون الجمارك الجزائري نجدها تنص " تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمنازعات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية "، من هذه المادة يتضح لنا أنه إذا كانت الدعوى المؤسسة على عيب من عيوب الرضا أو انعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة فإن القضاء المدني هو الذي ينظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي حسب هذه المادة[4].

[1]– أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،المرجع السابق،ص60– 61.

[2] – بن بلخير رميساء، مباركة جميلة، المرجع السابق،ص52.

[3] – نص المادة 273 من ق.ج، المرجع السابق.

[4] –عفاف نوى الهدى حباس، المرجع السابق، ص63.

الفرع الثاني: بطلان المصالحة الجمركية

فيما يتعلق ببطلان المصالحة جمركية تطبق عليها عموما مبادئ القانون المدني، ذلك أنه قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الإشكالات التي تتعلق إما بتجاوز مسئولي إدارة الجمارك لاختصاصاتهم عند اكتتاب المصالحة، أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه أو توافر عيب من عيوب الرضا.

أولا: أسباب البطلان

تبطل المصالحة الجمركية بتوفر عدة أسباب لبطلانها

أ- الأسباب الخاصة بإدارة الجمارك وأهلية المتهم

1- عدم اختصاص إدارة الجمارك

حدد القرار رقم 19-136 قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزائية لهؤلاء الأشخاص والذين تم ذكرهم سابقا، ونفس القرار نجده قد حدد اختصاصات هؤلاء الأشخاص بإجراء المصالحة،وعليه فالمصالحة التي يجريها أعوان غير مذكرين في القرار تعد باطلة كما تعد باطلة المصالحة التي يتجاوز فيها أعوان المذكرين في قرار اختصاصهم.

2- عدم أهلية المتهم

اشترط القانون الأهلية اللازمة للأشخاص الطبيعية وفقاللشريعة العامة، أما في حال ما إذا كانالشخص معنويفيجب أن يكون هناك ممثل عنه.

وعليه تعتبر تصرفات كل من المعتوه والمجنون وسفيه غير نافذة كما تعتبر المصالحة التي يبرمها الوالي أو وصي أو المقدم باطلة إذا تمت بدون إذن القاضي[1].

[1]- عدوني عمر، المرجع السابق ،ص190/191.

ب- الأسباب المتمثلة في المتهم

تبطل العقود لثلاثة أسباب وهي الإكراه، الغلط، التدليس.

1- الإكراه:

يكون الإكراه سبب من أسباب بطلان المصالحة إذا ثبت أن إدارة الجمارك هي التي دفعت بالمتصالح لإجراء المصالحةكتهديده بإحالة القضية إلى النيابة العامة من أجل متابعة قضائية في حالة عدم رغبته في التصالح معها[1].

بالرجوع لنص المادة 88 من القانون المدني نجدها تنص على "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخصتحت سلطان رهبنةبعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق."[2]

وعليه الإكراه هو الرهبة التي ينشأها شخص في نفس المتعاقد تدفعه لإبرام تصرف قانوني

وقياسا لما جاء به القانون المدني وأخذا عن القضاء الفرنسي الذي أقر بأن الإكراه سبب من أسباب بطلان المصالحة الجمركية[3].

2- الغلط:

هو توهم وتصور للوقائع على غير حقيقتها،وبالرجوع لنص المادة 83 من القانون المدني التي أشارت للغلط كسبب من أسباب بطلان العقد في حالة توفره على شروط ما لم يقضي القانون بغير ذلك[4].

وكمثالعلى ذلك لو قام مسؤول الجمارك بالتصالح مع مسؤول آخر معتقدا أنه مرتكب المخالفةالجمركية ثم يتضح له بعد ذلك أنه ليس المخالف بل له صلة فقط بالمخالف، كما

---

[1]- عفاف نور الهدى حباس،المرجع السابق ، ص65.

[2]- نص المادة 88 من القانون المدني، المرجع السابق.

[3]- عفاف نور الهدي حباس،المرجع السابق، ص65.

[4] - بوطي ابراهيم،تاتاي بشر، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة, 2022 ، ص 47 .

يؤدي الغلط لبطلان المصالحة إذا ما انصب على موضوع النزاع كأن يتصالح المخالف على جريمة عكس المخالفة محل الدعوى[1].

3- التدليس:

نصت المادة 86 من قانون المدني[2]على التدليس وطبقا لما جاء فيها فإنه يمكن المطالبة بإبطال الصلح إذا بني على أوراق تثبت أنها مزورة أو في حال ظهرت أوراق لم تكن معروفة وقت الصلح وتم إخفائها بفعل المتعاقد.

كما يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه من الجائز أن يؤدي التدليس لإبطال المصالحة في المسائل الجزائية باستثناء ذلك للمخالفات التنظيمية، ذلك متى تبث أن المتصالح استعمل مناورات لخداع الإدارة لإنقاص مبلغ المصالحة للحد الأدنى[3].

[1]- عفاف نور الهدى حباس،المرجع السابق، ص66.

[2]- نصت المادة 86 من القانون المدني على" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد".

[3]- بوطي ابراهيم ,تاتاي بشر، المرجع السابق، ص 48.

تبين لنا من خلال دراسة الفصل الثاني لموضوع البحث أن للمصالحة الجمركية دور هام في الجريمة الجمركية وهو ما تمت دراسته تطبيقيا في التربص الميداني، بالإضافة لذلك جعل المشرع الجزائري يختص بإنشاء لجان وطنية ومحلية تقوم بالنظر في بعض طلبات المصالحة

وكما جاء في الفصل الأول بذكر مسؤولي إدارة الجمارك الذين لهم الحق في إجراء المصالحة تطرقنا في الفصل لتحديد اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك فيما يتعلق الأمر بالقضايابانتفاع كل من إدارة الجمارك والمخالف من المصالحة الجمركية رتب لكليهما أثار عنها مع وجود عوارض تبطل المصالحة.

خاتمـــة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري و للإجابة على اشكاليتنا المطروحة ومن منطلق مكافحة الجرائم الجمركية نخلص أن المصالحة الجمركية وسيلة ناجعة وسريعة وفعالة لتسوية المنازعات الجمركية القائمة بين إدارة الجمارك والمرتكب المخالف دون لجوء إلي القضاء ، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها عن طريق قانون الجمارك السالف الذكر ، كما اتضح لنا كذلك أن آثار المصالحة تقتصر على طرفيها فقط دون أن تتعدى إلى الغير، كما من شأنها تحقيق المصالح المتقابلة للأطراف وعليه خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نذكرها تباعا :

النتائج:

1- جعل المشرع الجزائري من المصالحة الجمركية جزاءاتيغلب عيه الطابع الإداري تنفرد به إدارة الجمارك وحدها بحيث تقرر متى تلجأ اليها وبالتالي سلطة تقديرية لهذه الأخيرة دون الخضوع لرقابة القضاء.

2- اتضح لنا ان المصالحة الجمركية ضمانة إجرائية ناجعة لتسوية المنازعات الجمركية فييد إدارة الجمارك لتحصيل ديون الخزينة العمومية بعيدا عن القضاء.

3- تعتبر المصالحة الجمركية إجراء سَهل للدولة لتحصيل ديونها ويعتبر حق للمخالف سَهل له دفع مقابل جرائمه كما تعد منفعة له حيث تجنبه عقوبة السالبة للحرية، أضف الى تخفيف العبء عل القضاء من حيث النزاعات المطروحة.

4 – رغم اعتبار المصالحة هي طريقة أسرع من المتابعة القضائية في حل النزاع واستيفاء الخزينة العمومية لحقوقها بدفع مرتكب الجريمة لبدل المصالحة، إلا أنها تفتقدان صح القول لعنصر الردع الكافي لمكافحة الجريمة الجمركية.

5-تراءى لنا أن المصالحة الجمركية فور ابرمها تضع حدّا للنزاع و إلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية،وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجوع فيها.

التوصيات:

1-نأمل إخضاع المصالحة الجمركية لرقابة جهاز القضاء طريقسننصوص قانونية وتنظيمية لتفعيلها على أكمل وجه حتى يكون هناك رقابة على قراراتها.

2- عصرنة و رقمنة الجهاز الإداري بصفة عامة وإدارة الجمارك بصفة خاصة تماشيا مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال الاقتصادي.

3- نقترح التعاون المشترك عن طريق إنشاء لجان متخصصة بين إدارة الجمارك وجهاز القضاء يكون هدفها السعي لتكريس المصالحة من خلال توضيح إجراءات المصالحة وفوائدها والعمل على التنسيق والتعاون فيما بينها في المجال الجمركي.

الملاحق

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة).....بـ : .....(العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى: (تذكر حسب *الحالة*) [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام) .....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

– .....

– .....

– .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل(المؤهلين) قانونا

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... [1]

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب *الحالة*) [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحرّرين.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث .....
.....
.....
.....
.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....
.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....
.....
.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ .....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... [3]

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني.

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة.....*(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)*..... بـ.....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة.

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) .....و: ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)*.....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا.

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم .....تاريخ .....) / مقرر مصالحة (رقم .....تاريخ .....

الصادر عن .....) [3]

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

– .....

– .....

– .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك [4]

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة.

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

قائمة المراجع

قائمة المصادر:

القوانين والمراسيم:

1-الأمر رقم 06/05، المتضمن قانون مكافحة التهريب، وزارة العدل، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

2-الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم ب الأمر 15/02 المؤرخ في 23 جويلية.

3-الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

4-المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، ج ر، العدد 29، المؤرخ في 29 أبريل2019

5-قانون المالية رقم 14/19 لسنة 2020،ج ر، العدد 03، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

6-قانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك،ج ر، العدد11، المؤرخ في 19فبراير 2017.

7-قانون رقم75-58، يتضمن القانون المدني،المؤرخ في 26 مارس 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

8-قانون رقم 79 /07، المتضمن قانونالجمارك، ج ر، العدد 30، المؤرخ في 21 يوليو 1979.

9-قانون رقم 05/86 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدلويتمم الأمر رقم 155/66، ج ر، المؤرخ في 04 مارس 1986.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، دار هومه، الجزائر، 2009.

2-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وبوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

II. أطروحات:

1-مساعدية أحمد، المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019.

2-عدوني عمر، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022

III.مذكرات ماستر

1-بن بلخير رميساء، مباركية جميلة، المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة، برج بوعريريج،2023.

2-بوطي ابراهيم، تاتاي بشر، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2022

3-دكلي حسيبة، أرزقي اسيا، التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4-زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون المالية كلية الحقوق والعلومالسياسية،جامعة أكلي محمد، البويرة، 2016.

5-كباب محمد عبد الأمين، ملاحي حبيب آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون جنائي وعلوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.

6-مالك ناصر، أحمد خديجي، الصلح في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

7-علواش رضا، بن ساسي راضية، تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2023.

8-عفاف نور الهدى حباس،المصالحة الجمركية، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023

9-غزولي ابراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون تسيير ومؤسسات كلية الحقوق والعلومالسياسية جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018

10- قنفيس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015.

IV. المقالات:

1-اللحياني ليلى،" مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجريمة"، مجلة دفاتر البحوث العلمية،العدد 01، المؤرخة في 17 جوان 2016.

2-بن بوعبد الله فريد، "الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، في 29 جوان 2019.

3-زعباط فوزية، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المؤرخ في 15 سبتمبر 2017

4-كمال عليوة،" التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري «، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، جوان

5-ميلود فيلالي، " النظام القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري «، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد09، العدد01، المؤرخ في 06 جوان 2022

6-عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة،"المصالحة كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، 2013

7-علي أحمد صالح، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري "، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، المؤرخ في 08 ديسمبر 2019

فهرس المحتويات

مقدمة: ---------- أ

الفصل الأول: الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجزائري --------4

المبحث الأول: تكريس المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ----------4

المطلب الأول:مراحل التطور التشريعي للمصالحة الجمركية ----------5

الفرع الأول: مرحلة تقرير المصالحة الجمركية ----------5

الفرع الثاني: مرحلة توقف المصالحة الجمركية ----------6

الفرع الثالث : مرحلة إعادة تقرير المصالحة الجمركية ----------7

المطلب الثاني : التكييف القانوني للمصالحة الجمركية----------8

الفرع الأول:الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية ----------8

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية ----------11

المطلب الثالث: أشكال المصالحة الجمركية ----------13

الفرع الأول: المصالحة مؤقتة ----------13

الفرع الثاني: المصالحة إذعان بالمنازعة ----------14

الفرع الثالث: المصالحة النهائية ----------15

المبحث الثاني: ضوابط تكريس المصالحة الجمركية. ----------16

المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة الجمركية ----------16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية ----------16

الفرع الثاني :الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية ----------18

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة الجمركية ----------21

الفرع الأول:الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية ---------- 21

الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك ---------- 22

المطلب الثالث: نطاق تطبيق المصالحة الجمركية. ---------- 26

الفرع الأول:المبدأ العام ---------- 26

الفرع الثاني: الاستثناءات ---------- 29

الفصل الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية ---------- 33

المبحث الأول:هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية ---------- 33

المطلب الأول: تشكيل اللجان المختصة بالمصالحة الجمركية و سير أعمالها ----- 34

الفرع الأول : تشكيل لجان المصالحة ---------- 34

الفرع الثاني: سير أعمال اللجان و أجالها ---------- 36

المطلب الثاني: اختصاصات مسؤولي إدارة الجمارك ---------- 37

الفرع الأول: القضايا التي يختص بها المدير العام للجمارك ---------- 37

الفرع الثاني: القضايا التي يختص بها المدير الجهوي ---------- 38

الفرع الثالث : القضايا التي يختص بها الرؤساء ---------- 39

المطلب الثالث: دور المصالحة الجمركية ---------- 39

المبحث الثاني : أثار المصالحة الجمركية و عوارضها ---------- 40

المطلب الأول: أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها ---------- 40

الفرع الأول: أثر الانقضاء ---------- 40

الفرع الثاني: أثر التثبيث ---------- 42

المطلب الثاني : أثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير ---------- 43

الفرع الأول : عدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية ---------- 43

الفرع الثاني : عدم انتفاع الغير من المصالحة الجمركية---------- 44

المطلب الثالث : عوارض المصالحة الجمركية و بطلانها ---------- 45

الفرع الأول: الطعن في المصالحة الجمركية---------- 45

الفرع الثاني : بطلان المصالحة الجمركية ---------- 47

خاتمة: ---------- 53

الملاحق ---------- 54

قائمة المراجع ---------- 63